المسئولية المدنية للشيك في القانون السوداني
دراسة مقارنة

إعداد : د. أحمد محمد أحمد الزين*

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة لموضوع المسئولية المدنية للشيك في القانون السوداني " دراسة مقارنة ".

خلصت الدراسة :

إن الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب، هذا وقد تناول البحث التطور التشريعي للشيك في التشريعات المختلفة.

تناول البحث أيضاً أنواع الشيكات، أولها الشيك المسطر وهو الشيك الذي يكون المطالب بقيّمة الشيك مصرفاً. أمَّا الشيك السياحي فهو الشيك الذي يعمل لمصلحة المسافر، أما الشيك الدرافت فهو الذي يحرره موظف البنك إلى الخزنة، وهناك الشيك المعتمد وهو الذي يعتمده البنك وهنالك شيكات أخرى مثل شيك التذكرة الذي يقتصر على العمل التجاري فقط، وهنالك شيك البريد الذي يقتصر عمله في مصلحة البريد فقط، وهناك الشيك الموثق الذي يقوم بتوثيقه البنك.

تعرض البحث بالدراسة أيضاً لموضوع الشروط الشكلية للشيك والتي تتمثل في تاريخ الشيك وتوقيع المحرر وبيان المسحوب عليه وبيان المستفيد والأمر بالدفع وأوضح البحث أن الشيك الذي يخلو من ذلك لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني للكلمة، كما تناول البحث الشروط الموضوعية وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب والتي لابد من توافرها في محرر ومظهر الشيك. كما تناول البحث مسئولية أطراف الشيك وهم الساحب والمظهر والمسحوب عليه والمستفيد وحدد البحث مسئولية كل منهم.

* أستاذ مساعد – قسم القانون - كلية الآداب والعلوم التطبيقية –جامعة ظفار - كلية القانون – جامعة شندي

وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها بأن العمل بالشيكات الآجلة يؤدي إلى إثارة العديد من المشاكل القانونية. وفي الآونة الأخيرة كثرت القضايا المتعلقة بعدم الوفاء بالشيكات وهي تهدم الغرض من الشيك. كما أن البعض قد يلجأ لاستغلال الشيك للإضرار بالغير مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة في التعامل بالشيكات واختتم الباحث الدراسة بعدد من التوصيات التي قد تعين في هذا المجال.

Abstract:

This study aims to explain the issue of civil liability of the check in Sudanese law ,a comparative study.

The re

search handles the legislative development of the check in the different legislations. The research also handles the types of check, the first is a lined one which is demanded by the value of the check. The tourist check is one which services the traveler. The draft check is a check which the bank employee issues to the treasury and also there is accredited which is accredited by the bank. There are other checks like ticket check which is restricted to commercial work only. Another one is the check of mail which work is restricted to department of mail only. And also there is a documentary check which is authenticated by the bank. The research also handles the form conditions of the check which are represented in the date of the check, signature of the writer and the identification of the drawn and the beneficial. The research limited the responsibility of each one. The research has reached the following important results. Dealing with delayed check leads to stir a lot of legal problems and nowadays the cases which are related the unfaithfulness have been aggravated and destroy the purpose of the check.Others may exploit it to harm the other people and this will destroy the trustiness in dealing with check. The has concluded his research with the following recommendations to those who are in the field.

مقدمة:

لقد انتشر استعمال الشيكات في الحياة الاقتصادية والتجارية وذلك بتقدم الوعي المصرفي، فقامت الدول المختلفة بوضع التشريعات المختلفة التي تنظم العمل بالشيكات لما لها من أهمية عظمى تتمثل في قيامها بوظيفة النقود، إذ أنها أداة وفاء لدى الاطلاع أو عند الطلب.

وعلى كل فإن العمل بالشيكات أمر اقتضته ضرورة ما يتعرض له حامل النقود من متاعب من جراء حمل النقود والاحتفاظ بها بجانب ما يتعرض له من مخاطر السرقة والضياع، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن استعمال الشيكات له مزايا منها توافر النقد الذي تعتمد عليه المصارف وفي الوقت ذاته يسهل على العملاء استثمار أموالهم دون حاجة إلى حملها مع بقائها تحت تصرفهم في أي وقت.

بيد أن الثقة في التعامل بالشيكات قد اهتزت نتيجة لممارسة البعض الغير مشروعة بعدم وفائهم بقيمتها مما يجعلها تخرج عن الإطار الذي رسمت له، لذلك يتدخل المشرع من حين إلى آخر لوضع النصوص التي تعالج الشيك سواء كان في القوانين أو في تشريعات أخرى.

ولأجل هذا يرى الباحث التعرض لموضوع الشيك بالبحث لما له من أهمية عظمى، وتحقيقاً لتلك الغاية ينتهج الباحث المنهج المقارن وعن طريقه يتم التعرض للقوانين الأخرى ومقارنتها بالقانون السوداني لتوضيح الفوارق واستخلاص أهم النتائج، وتحقيقاً لأهداف البحث المتمثلة في التعرف على المسئولية المدنية للشيك المدنية وفي ضوء مشكلة وفروض البحث يتم تناول هذه الدراسة في مبحثين وخاتمة، في المبحث الأول يتعرض البحث لماهية الشيك وفي المبحث الثاني يتناول البحث المسئولية المدنية للشيك.

المبحث الأول
ماهية الشيك

أولاً: تعريف الشيك :

جاء في تعريفه : الصك هو الكتاب[1]، والكتاب هو ما يكتب فيه ويبين فيه. وقد عرفه آخرون : صك بمعنى ضربة وقد قال تعالي : " فصكت وجهها " بمعنى ضربت وجهها، من صك الدراهم وضرب الدينار[2].

وقد عرفه آخر بأنه : كل ما يمكن أن يكون فيه عمداً ويحمل التزامات ويطلق الصك في بعض الأحيان الغالبة للكمبيالة والسند الأدنى كما يشاع أيضاً استخدام صك الدكان وصك الشراكة، أما لفظ الشيك فيرد للدلالة على الصك المالي حال الدفع عند الطلب الذي يحرره الساحب موجهاً إلى مصرف معين أو بنك معين بأن يدفع المال لشخص محدد أو لحامله حسب الحال[3].

وجاء في تعريفه أيضاً : الشيك يعني أمر مكتوب يتم توقيعه بواسطة محرره ولا يتم تقييده بشرط. موجه من محرره إلى مصرف يكلفه فيه بأن يدفع عن الطلب مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص معين أو لأمر ذلك الشخص أو لحامل ذلك الأمر[4].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزاباوي، القاموس المحيط، مصر الطبعة الثانية، 1952م، ص260.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج3، طبعة دار الجيل، مصر، بدون تاريخ، ص 459.

[3] أ.د.الحاج الدوش، القانون التجاري، 2003م، ص 26.

[4] د. الصديق عبد الباقي حسين، المسئولية عن الشيك، الطبعة الأولى، الخرطوم 2000م، ص 2.

وعلى كل وبما أن الشيك هو محرر مكتوب فهو مستند[1]، ويعد مستنداً عادياً لأن المستندات العادية هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه..[2].

ومهما يكن من أمر فإن الشيك أو الصك المصرفي يعد محرراً به حقوق مالية، ويهدف إلى إثبات المعاملات المالية بدون حاجة إلى نقل النقود من مكان إلى آخر ودون الحاجة إلى استعمال النقود على الإطلاق.

وقد جاء في سابقة " ح س " ضد محمد عمر محمد خليفة بأن الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب[3]، ويمكن القول بأن التعريف الذي أشارت إليه تلك السابقة هو ما ورد في نص المادة [76] من قانون الكمبيالات لسنة 1917م والتي تنص على أن الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وفيما عدا ما نص على خلافه في المواد [76- 85] من القانون – تسري أحكام هذا القانون السارية على الكمبيالة واجبة الدفع عند الطلب أيضاً على الشيك.

وبما أن الشيك عبارة عن كمبيالة كما ذهبت لذلك المادة [76] من قانون الكمبيالات لسنة 1917م فلا بد من تعريف الكمبيالة والتي عرفتها المادة [3] من ذات القانون بأنها " أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في وقت معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لآخر أو لحامل الأمر ".

---

[1] المادة [36] من قانون الإثبات السوداني، 1994م.

[2] المادة [43] من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.

[3] ح س، ضد محمد عمر محمد خليفة، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1990م، ص 100.

وبما أن البحث بصدد الشيك فلابد من إلقاء نظرة على تعريف الشيك في اتفاقية جنيف 1931م – حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية بأن الشيك لابد أن يشتمل على بعض البيانات الآتية :-

1- كلمة شيك مضمنة من متن الصك بذات اللغة التي حررت به.

2- عبارة أمر غير معلق على شرط بسداد قدر محدد من النقود.

3- اسم المسحوب عليه وهو من يلتزم بالوفاء.

4- مكان الوفاء.

5- تاريخ تحرير الشيك ومكانه.

6- توقيع الساحب وهو من أصدر الشيك.

وفي الجانب الآخر فإن المادة الثانية من الاتفاقية قد نصت على أن الشيك الذي يخلو من هذه البيانات أو إحداها لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية.

إذا لم يبين الشيك مكان الوفاء، فإن المكان الموضح بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاء الشيك، أما إذا تضمن الشيك عدة أماكن، فإن مكان الوفاء يعتبر هو أول مكان مبين، أما إذا لم يشتمل الشيك على هذه البيانات فإن الشيك يعتبر مستحقاً الوفاء في المحل الرئيسي للمسحوب عليه، أما إذا جاء الشيك خالياً من بيان التحرير فإنه يعتبر محرراً في المكان الموضح بجانب اسم الساحب، وإذا اكتملت بيانات الشيك وفقاً لما جرى عليه التعريف فإنه يكون مستحقاً للوفاء بمجرد الاطلاع عليه.

ومن المفيد القول بأن الشخص الذي يحرر أمر الدفع يسمى بالساحب، والذي يوجه إليه الأمر يسمى بالمسحوب عليه، بيد أن الذي صدر أمر الدفع لمصلحته يسمى بالمستفيد، على أن الكمبيالة تكون مستحقة الدفع عند الطلب أو الاطلاع وبذلك تكون الكمبيالة مستحقة الدفع عند تاريخ معين أو قابل للتعيين، والكمبيالة التي تكون مستحقة الدفع عند تاريخ معين أو قابل للتعيين تحمل

تاريخين، الأول هو تاريخ التحرير أو الإصدار والثاني هو تاريخ الاستحقاق، أما تلك التي تكون مستحقة الدفع عند الطلب أو الاطلاع فتحمل تاريخاً واحداً هو تاريخ الإصدار، ولكن لابد للكمبيالة إن لم تكن مستحقة الدفع عند الاطلاع فلا بد من تقديمها إلى المسحوب عليه قبل تقديمها لقبولها وتحديد تاريخ الاستحقاق[1].

بيد أن من صدر أمر الدفع لصالحه قد لا يحتفظ بالكمبيالة إلى حين حلول ميعاد استحقاقها، فقد يتنازل عنها لآخر عن طريق التظهير له، وقد يتنازل عنها المتنازل إليه إلى آخر، وقد يستمر التنازل من شخص لآخر إلى أن تكون في يد مستفيد آخر فيذهب للمسحوب عليه عند حلول أجل استحقاقها لاستلام قيمة الكمبيالة[2].

ثانياً : لمحة تاريخية عن الشيك :

بإلقاء نظرة على القانون الإنجليزي نجد أن الشيك قد بدأ استعماله من القرن الثامن عشر الميلادي وقد كانت كلمة Check هي الكلمة المستعملة في ذلك الوقت، أما في أواسط القرن التاسع عشر فقد تم تداول كلمة Cheque وهي مستوحاة من كلمة Exchequer وهي تعني الخزينة العامة، وذلك لتفادي اللبس والغموض لأن الأولى لها عدة معاني وكان ذلك تفادياً للغموض الذي حدث في استعمال الكلمة الأولى.

أما في السودان فقد صدر قانون الكمبيالات لسنة 1917م وقد نص في المادة [76] منه على تعريف الشيك بأنه كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب، وبالتالي فإن الأحكام التي نص عليها ذلك القانون تطبق على

---

[1] د. زكي زكي الشعراوي، القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991م، ص 208.

[2] عبد المنعم عجب الفيا، الشيك في القانون السوداني، الطبعة الثانية، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، 2012م، ص 3.

أحكام الشيك. ولقد ظل العمل سارياً بذلك القانون فيما يتعلق بأحكام الشيك والكمبيالة في السودان من الناحية التجارية والمدنية.

وفي العام 1969م أقحم المشرع السوداني بعض المواد المتعلقة بالشيك في القانون الجنائي لسنة 1925م وكذلك نص عليها قانون 1974م، ثم قانون 1983م و أخير القانون الجنائي لسنة 1991م مما يخرج الشيك عن طبيعته المدنية وإقحامه في صلب قانون آخر، مع استمرار العمل ببقية المواد الواردة في قانون الكمبيالات لسنة 1971م.

أما في القانون الفرنسي فقد تم وضع أول قانون للشيك سنة 1865م. ولمقابلة القصور في هذا القانون فقد تدخل المشرع الفرنسي وأصدر قانون 1917م. ثم تدخل المشرع مرة أخرى في عام 1926م ليواجه مختلف الحالات التي تهدد الثقة في الشيك، وفي العام 1935م صدر قانون الشيك والذي تضمن أحكاماً تتعلق بالادعاء المدني، وإزاء تزايد الأهمية البالغة للشيك في النظام النقدي والعلاقات العملية اليومية فكان أن تدخل المشرع بالقانون الصادر 3/1/ 1972م بجزاءات مالية وإدارية جعلها لمخالفة إصدار الشيك بدون رصيد، وأصبح المشرع الفرنسي يتدخل كلما دعت الضرورة للتدخل لأن القوانين السابقة لم تحقق الغاية المرجوة فأصدر المشرع قانوناً في 3/ 10/ 1975م وضع بموجبه أسساً أخرى وشروط وإجراءات صارمة للبنوك[1].

أما بالنسبة للقانون المصري فقد صدر أول قانون للشيك في العام 1939م والذي احتوى على 78 مادة تنظم الأحكام المتعلقة بالشيك، وإزاء التطورات التي حدثت في الحياة الاقتصادية فقد أصدر المشرع المصري في 20/ 4/ 1982م قانون تنظيم وإصدار الشيك، إلا أن العمل بذلك القانون لم يستمر طويلاً فقد

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الشيك، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999م، ص 16.

أصدر المشرع في عام 1993م قانوناً آخر للشيك احتوى على 76 مادة لمعالجة الأوضاع المتعلقة بالشيك، وفي العام 1997م، تدخل المشرع مرة أخرى وأصدر قانوناً للشيك لمعالجة ما استجد من حالات لمعالجة قصور القوانين السابقة.

وعلى هدى من ذلك فيمكن أن يكون التعريف المختار : الشيك هو ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأذنه أو لحامله.

ثالثا :أنواع الشيكات :

1/ الشيك المسطر :

يتميز الشيك المسطر عن الشيك العادي بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ. والمقصود من هذين الخطين المتوازين أن المطالب بقيمة الشيك مصرفاً، ولذلك فمن غير الجائز الوفاء بالشيك المسطر إذا كان حامله فرداً عادياً، أما إذا كان المستفيد من الشيك فرداً عادياً كان أم شركة فيجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية إلى أحد المصارف والذي يلتزم بالتقدم للمسحوب عليه لمطالبته بالوفاء[1].

وهنالك نوعاً آخر من التسطير وهو التسطير الخاص ولعل الفرق بينه وبين التسطير العام هو أن الفراغ بين الخطين المتوازيين يملأ باسم بنك معين، وينتج عن ذلك التزام المسحوب عليه بالوفاء لهذا البنك فقط دون غيره، ويمكن أن يتم تحويل التسطير العام إلى خاص بكتابة اسم البنك بين الخطين المتوازيين في التسطير العام ولكن لا يمكن أن يحول التسطير الخاص إلى عام لأن ذلك يحتاج إلى إزالة اسم البنك الموجود بين الخطين مما يعد محواً وتحشيراً غير مقبول.

[1] زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 240.

ولعله من المفيد أن نشير إلى أن الغرض من تسطير الشيك سواء كان تسطيراً خاصاً أم عاماً هو تفادي المخاطرة بضياع الشيك أو سرقته أو تزويره، لأن من قام بسرقة الشيك أو تزويره لا يستطيع صرفه إلا عن طريق تظهيره لأحد البنوك، ويجب على الأخير أن يتأكد ويتحقق من شخصية حامل الشيك.

2/ الشيك السياحي :

وهي تسمى بشيكات المسافرين وهي نوع من الشيكات تسحبها البنوك على فروع لها بالخارج لمصلحة المسافر ليتحصل على النقود التي يريدها في الدولة التي يقوم بزيارتها[1].

يقوم المستفيد بوضع توقيعه على الشيك عند سحبه، وإذا تم تقديم الشيك إلى فرع البنك الساحب في الخارج يوقع مرة أخرى لمضاهاة توقيعه على التوقيع الذي وضع عند سحب الشيك وذلك تفادياً لخطر ضياع الشيك أو سرقته.

3/ الشيك الدرافت Draft :

وهو شيك يقوم بتحريره مسئول في المصرف المعين إلى مسئول الخزنة الخاصة بالبنك، ويقر فيه البنك بمديونيته لشخص معين بالمبلغ الموضح في الشيك وتخوله الحصول على هذا المبلغ من الخزنة.

4/ الشيك المعتمد :

هو الصك المصرفي وتم إطلاق لفظ شيك معتمد عليه لأن الساحب يتقدم به للبنك لاعتماده، وذلك لمعرفة أن رصيد الساحب يكون كافياً لتغطية مبلغ الشيك، ويتم اعتماد الشيك بطلب من الساحب بواسطة البنك وذلك بعد مراجعة بيانات الشيك الأساسية والتأكد من صحتها ويتم خصم مبلغ الشيك من الساحب

[1] أ.د. الحاج الدوش، مرجع سابق، ص 32.

ويتم تسليم الشيك للساحب والذي سوف يقوم بدوره بتسليمه إلى المستفيد[1]، وهذا الشيك من ميزاته أنه غير قابل للارتداد لأن مبلغه معتمد بواسطة المصرف المسحوب عليه.

5/ شيك التذكرة :

وهو شيك يقوم بإعطائه المدين للدائن ويعادل قيمة الدين وهو أداة ضمان، وبغرض عدم تقديمه للبنك ويقوم الساحب باسترداده عند استحقاق الدين، وهذا النوع من الشيكات يستخدم بين فئة التجار، وإن كان هذا الشيك له كل مظاهر الشيك إلا أنه توضع على ركنه الأعلى كلمة تذكرة. ومن المتفق عليه بين الأطراف عدم تقديمه للبنك وعدم استخدامه كأداة وفاء وإنما أداة ضمان فحسب.

6/ شيك البريد :

بالرغم من أنه لا يعد من قبيل الشيكات إلا أن بعض الدول قامت بحمايته وهو يختلف عن الشيكات العادية فهو ليس قابلاً للتداول، ولا يجوز التنازل عن إذن الخصم ولا تحويله، وهو أيضاً يسمى أذونات الخصم البريدية[2].

7/ الشيك الموثق :

الشيك الموثق هو تعامل بين العميل والمستفيد بضمان الشيك المتمثل في وجود البطاقة الائتمانية التي تحتوي على صورة العميل وتوقيعه مختومة بختم البنك، والشيك الموثق مقبول الدفع لدى جميع فروع البنك بجميع الولايات، وقد قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بسن فكرة الشيكات الموثقة من أجل إعادة الثقة في التعامل بالشيكات وتسهيل عملية التداول المضمون للنقود عبر تعامل مصرفي مضمون الدفع[3].

---

[1] عبد المنعم عجب الفيا، مرجع سابق، ص 27.

[2] د. سميحة القليوني، مبادئ القانون التجاري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص 184.

[3] مجلة بنك التضامن الإسلامي، الخرطوم، 1992م، ص 33.

رابعاً : الفرق بين الشيك والكمبيالة :

هنالك أوجه شبه بين الشيك والكمبيالة، فالعلاقة في كل منهما تقوم على ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وتنشأ عن كل منهما علاقتان قانونيتان، إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه والأخرى بين المسحوب عليه والمستفيد وعلى هذا الأساس يكون من الصعب وضع معايير محددة للتمييز بينهما ولكن يمكن أن نميز بينهما من عدة أمور :

1- الشيك في الغالب يكون مسحوب على مصرف ما، بينما الأمر يختلف في الكمبيالة التي تكون مسحوبة على الأشخاص ولا يشترط فيها أن تكون مسحوبة على مصرف، ولكن ذلك لا يمنع أن تسحب الكمبيالة على مصرف وبالتالي فإن كل شيك يعد كمبيالة وليس كل كمبيالة تعد شيكاً[1].
2- الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو عند الطلب، أما الكمبيالة فقد تكون مستحقة الدفع في تاريخ لأجل أو قد تكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع.
3- لا يشترط أن يقدم الشيك للمسحوب عليه لقبوله إذا لم يكن مستحق الوفاء فوراً، أما الكمبيالة إذا لم تكن مستحقة الدفع عند الطلب فيجب أن تقدم للمسحوب عليه لقبولها وتحديد تاريخ الوفاء.
4- بما أن الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع فيجب أن يكون له مقابل وفاء عند تحريره أما في الكمبيالة فلا يشترط ذلك، بل يجب أن يكون في تاريخ الاستحقاق.
5- هنالك أنواع كثيرة للشيك مثل الشيك المسطر والشيك المعتمد ... الخ. بينما لا توجد تلك الأنواع في الكمبيالة.

[1] عبد المنعم عجب الفيا، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني
المسئولية المدنية للشيك

أولاً: الشروط الشكلية لصحة الشيك

1/ أن يكون الشيك ثابتاً في محرر :

الشيك يعد من بقية الأوراق التجارية، إي أن يكون بذاته كافياً عند تحريره لإيضاح ما يتعلق به من حقوق والتزامات بمجرد الاطلاع عليه، وبهذا يعتبر من المحررات الحرفية بمعنى أنه عند إنشائه بواسطة المحرر يجب كتابته وأن تدرج به بيانات.

وعلى كل فإن العمل قد جرى على أن يكتب الشيك عادة على نموذج معد مقدماً من المصارف ويسلم للعملاء. وتتضمن كل ورقة اسم العميل ورقم الحساب المفتوح له بالبنك، ولكن هذا الأمر لا يمنع من أن يكتب الشيك على ورقة عادية يملأ المحرر جميع بياناتها ولكن هنالك بعض البنوك ترفض ذلك، وتطلب من عملائها كتابة الشيكات على جميع النماذج التي تعطى لهم، وتعتبر الشيكات المكتوبة على ورقة عادية كالشيكات الأخرى من الناحية الفنية[1].

وذات الرأي الذي أخذ به الفقه القانوني السوداني ذهب إليه القانون المصري حيث ذهب إلى أن الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً ومفاد النص أن القانون الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف من قبل، من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه[2].

على أنه إذا لم يقم المحرر بإكمال باقي البيانات مثل تاريخ الشيك والمبلغ واسم المستفيد، فإن المستفيد له الحق في إكمال هذه البيانات المطلوبة عند تقديم الشيك، إذ أن هنالك قرينة على تفويضه من قبل محرر الشيك يملأ البيانات

---

[1] د. صديق عبد الباقي، مرجع سابق، ص 4.

[2] شريف الطباخ، خ، الدفع في الشيك، الطبعة الثانية 2006م، ص 22.

الناقصة وهذا ما نصت عليه المادة [19/م] من قانون الكمبيالات السوداني لسنة 1997م والتي منحت المستفيد الحق في تكملة بيانات الكمبيالة الناقصة.

وهذا الرأي قد ذهبت إليه المحكمة العليا في قضية – ح س ضد علي ميرغني عثمان – حيث ذهبت للقول بأنه يترتب على إعطاء صك مصرفي بعد التوقيع عليه قرينة قانونية في أن المعطي قد فوض المعطى له وضع التاريخ والاسم والمبلغ في الصك. هذه قرينة قانونية يفترضها القانون لصالح المستفيد، وبالتالي لا يطالب القانون المستفيد إثبات التفويض، وإن كانت القرينة تقبل إثبات العكس[1].

ولعل القانون المصري قد سلك ذات الاتجاه الذي ذهب إليه القانون السوداني بأن إعطاء الشيك للمستفيد وبه نقص في البيانات فإن ذلك يعد قرينة على تفويض المستفيد بملأ البيانات وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها : إن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن محرره فوض المستفيد من وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه[2].

وحول هذا التضارب في الأحكام حول وضعية الشيك على بياض كما يطلق عليه، يرى الباحث أن تسليم الساحب الشيك للمستفيد ليس حراً في كتابة أي مبلغ يريده، بل هو مقيد بالمبلغ الذي حدده الساحب، إذ أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فيمكن للساحب أن يقيم الدليل والحجة على أنه لم يفوض المستفيد في كتابة المبلغ وأن المستفيد قد استغل ثقة الساحب ويريد أن يثرى بلا سبب على حساب الساحب.

وقد ذهب البعض إلى أن الشيك الذي يحتوي على نقص في البيانات لا يعد شيكاً بالمعنى الذي قصده القانون وهذا ما جاء في سابقة " ح س ضد عبد الرحمن عبد الله محمد علي "

---

[1] مجلة الأحكام القضائية، 1995م، 98.

[2] محكمة النقض، جلسة 10/ 6/ 1952م، طعن 68س 22ق.

1- إن إعطاء شيك بغرض الضمان أو الوديعة لا يعتبر إعطاء لصك بالمعنى القانوني بمعنى خروج الصك من يد الساحب إلى يد المستفيد على نية التخلي عنه نهائياً ودفعه للتداول والتعامل.

2- ما يسمى عرفاً بالشيك على بياض لا يشكل صكاً بالمعنى الذي قصده القانون لعدم استيفائه لمستلزمات الصك من حيث تحديد مبلغ محدد من النقود والمستفيد وتاريخ الدفع، إلا إذا فوض الساحب المستفيد لملأ هذه البيانات[1].

وحول هذا الضارب في الأحكام حول وضعية الشيك علي بياض كما يطلق عليه، يري الباحث أن تسليم الساحب الشيك للمستفيد وبه نقص في البيانات، يعد قرية علي أنه قد فوضه في تكملة البيانات، إلا أن هذا القول ليس علي إطلاقه، إذ أن المستفيد ليس حراً في كتابة أي مبلغ يريده، بل هو مقيد بالمبلغ الذي حدده الساحب، إذ أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيمكن للساحب أن يقيم الدليل والحجة علي أنه لم يفوض المستفيد في كتابة المبلغ وان المستفيد قد استغل ثقة الساحب ويريد أن يثري بلا سبب علي حساب الساحب.

ثانياً : أن يشتمل الشيك على بيانات معينة هي :

1/ تاريخ الشيك :

يجب أن يشتمل الشيك على تاريخ تحريره، فإن لم يتضمن الشيك ذلك الأمر أو كان به عدة تواريخ أصبح معيباً. على أنه قد يترك المحرر هذا البيان على بياض على أن يملأه المستفيد وقت ما شاء، ويعتبر الشيك صحيحاً طالما قدم الشيك وبه بيان تاريخ التحرير.

ومهما يكن من أمر فإن توقيع الساحب للشيك على بياض دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب

[1] ح س ضد عبد الرحمن عبد الله محمد علي، مجلة الأحكام القضائية، 1992م، ص 149.

عليه، إذ أن عدم كتابة التاريخ في الشيك يفيد أن محرره قد فوَّض المستفيد في وضع هذا البيان قبل تقديمه للمسحوب عليه، ولا يتحمل بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر[1].

يتضح مما سبق بأنه كقاعدة عامة، يجب أن يتضمن الشيك تاريخ إنشائه، وعلة ذلك أن للتاريخ أهمية كبيرة، فعن طريق ذلك يمكن معرفة تحديد أهلية محرر الشيك وقت تحريره، هذا من جانب ومن جانب آخر أن للتاريخ أهمية أخرى في معرفة ما إذا كان قد تم تحريره خلال الفترة التي تسبق الحكم بشهر الإفلاس أو بتصفية الشركة أم بعدها، بالإضافة لذلك إن للتاريخ أهمية قصوى في تحديد ميعاد الاستحقاق في الأحوال التي يكون فيها الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد فترة منه.

2/ توقيع المحرر :

يجب أن يتضمن الشيك على توقيع محرره ويعتبر توقيع المحرر بمثابة التعبير عن رضائه بالتزام الشيك. وهذا الأمر يعتبر من أهم البيانات التي يجب أن يحتويها الشيك وألا يكون قد فقد قيمته القانونية، شأنه في ذلك شأن بقية المستندات، رسميةً كانت أم عاديةً.

وعلى كل فإن الشيك الذي لا يتضمن توقيع محرره لا يمكن أن نطلق عليه شيكاً بالمعنى القانوني ولا يُرتب أي مسئولية على محرره.

---

[1] محكمة النقض، طعن 248 س 44 ق، جلسة 1974/3/10م، س 25 ص 242، لما كان ذلك، مكان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه على الشيكين موضوع الدعوى ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمهما للمدعي تسليماً صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن قد فوض المدعي في استكمال بياناتها بإثبات تاريخ لها يكون استخلاصاً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

ومن المفيد أن نذكر بأنه في بعض الحالات قد يكون الساحب غير ملماً بالقراءة والكتابة. وفي هذه الحالة يحق له أن يقوم بتوكيل غيره للتوقيع على الشيكات ويتم هذا الأمر أعمالاً للأحكام المتعلقة بالوكالة التي نص عليها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م[1].

وعلى كلٍ فإن التوقيع يعتبر من أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك، حتى إن لم يحتوي الشيك على أي بيانات أخرى غير التوقيع، إذ أنه يترتب على إعطاء صك مصرفي على بياض بعد التوقيع عليه قرينة قانونية في أن المعطي قد فوض المعطى له وضع التاريخ والاسم والمبلغ في الصك. هذه قرينة قانونية يفترضها القانون لصالح المستفيد وبالتالي لا يطالب القانون المستفيد في إثبات التفويض وإن كانت القرينة تقبل إثبات العكس[2].

بيد أن المشرع المصري، لم يقر بالبصمة كتوقيع على الشيكات وذلك لأنه من السهل تزويرها هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه من الصعب التحقق الفوري من صحتها، ولما كان الشيك أداة وفاء وواجب الدفع لدى الاطلاع فإن المشرع المصري قد أخرج البصمة كإجراء للشيكات، ولكن القانون المصري اشترط لمن

---

[1] المواد [48-52] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

[2] ح – س ضد علي ميرغني عثمان، مجلة الأحكام القضائية 1996م ص 41، ذكرت المحكمة في حيثيات الحكم " تختلف وقائع هذه القضية من وقائع السابقة القضائية ح – س ضد عبد الرحمن عبد الله محمد علي مجلة الأحكام القضائية 1992م ص 149 وأوجه الاختلاف تتلخص في الآتي : نهى المطعون في السابقة سالفة الذكر الطاعن فيها عندما أعطاه الصك بعد أن وقع على بياض : نهاه من كتابة التاريخ والمبلغ واسم المستفيد والتقديم والتظهير وقد وافق الطاعن على ذلك ووقع على إقرار موثق بذلك ولم ينبه الطاعن في هذه القضية المطعون ضده بعد أن أعطاه الصك المصرفي على بياض بعد التوقيع عليه عن طريق مندوبه في وضع التاريخ والمبلغ واسم المستفيد، إن قول الطاعن بأنه قد وجد بالبضاعة عيب وأنه لم يفوض أحداً قول لا يسعفه ولا يتصف بالدقة ولا يدفع عنه المسئولية.

يجهل القراءة والكتابة أن يكون التوقيع عن طريق الختم وبحضور شاهدين لأن الختم من السهل أيضاً تزويره[1].

على أن القانون التجاري لسنة 1982م لم يتطرق لهذا الأمر، ولذلك فإن المشرع المصري رأى بأنه ليس هنالك ضرورة لذلك الإجراء، وقد سار على ذات الدرب قانون التجارة لسنة 1993م، حيث اكتفى القانون الجديد فقط باسم وتوقيع محرر الشيك وأغفل النص الذي ورد في قانون الشيك لسنة 1939م.

وعلى كل فقد يتطلب الشيك أكثر من توقيع حتى يقوم المسحوب عليه بسداد قيمته، وهذا الأمر يكون في حالة المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية، والشركات

3/ توكيل الساحب للتوقيع :-

فمجمل القول أن الساحب يفترض أن يقوم بالتوقيع شخصياً على الشيك ولكن قد يقوم الساحب بتوكيل غيره في توقيع الشيك وتسليمه للمستفيد وفق القواعد العامة في عقد الوكالة وقد يوكله في تصرف معين ويقوم بتسليم الشيك وفاءً لشيء معين ومن المعلوم بأن الوكالة قد تكون عامة وقد تكون خاصة، وفي ذلك التفريق أهمية بالغة لما ترتبه كل واحدة من آثار قانونية قد تكون لها نتائج بالغة الخطورة على موضوع الشيك.

إن الوكالة العامة تتميَّز بأن الموكل لا يعين محل التصرف القانوني الذي عهد به للوكيل، وفي هذه الحالة يحق للوكيل القيام بكل التصرفات، ما عدا التصرفات

[1] المادة [75] من قانون التجارة لسنة 1939م والتي تنص على " إذا اقتضت نصوص هذا القانون أن يوقع بإمضائه من له شأن في الشيك جاز التوقيع بالختم، وإنما يشترط أن يكون ذلك بحضور شاهدين لإثبات صدور ذلك ممن كان يتعين عليه التوقيع بإمضائه.

التي تضر بالموكل كأعمال التبرع بحيث لا يجوز للوكيل القيام إلا بها إذا كلفه بها الموكل صراحة[1].

ومن الجانب الآخر فإن الوكالة الخاصة هي التي ينيب فيها الشخص غيره في تصرف معين، ولا يحق في هذا النوع من الوكالة إلا مباشرة التصرفات التي قام الموكل بتحديدها للوكيل وما تتطلبه هذه التصرفات من توابع وأشياء ضرورية وفقاً لطبيعة كل تصرف ولما جرى به العرف[2].

إن الحديث عن توكيل الغير على الشيك لن يكتمل إلا بتناول موضوع مسئولية الوكيل عن توقيع الشيك. وحول هذا الأمر يمكن القول بأن على الوكيل الالتزام بالوكالة في حدودها التي رسمها الموكل دون تجاوز، فلا يجوز له الخروج من نطاق الوكالة سواء من ناحية سعة الوكالة والتصرفات القانونية ولا من حيث طريقة التنفيذ التي رسمها الموكل، وهذا الأمر لا يعني بأن الوكيل لا يستطيع التصرف إذا وجد أمراً في مصلحة الموكل، أو كسب مزايا أفضل[3].

وعلى كل فإنه يمكن القول بأن للوكيل في توقيع الشيك أن يخرج عن حدود الوكالة وأن يوقع الشيك بثمن أقل من الذي حدده الموكل مثلاً، لأن هذا الأمر يحقق مزايا أفضل لمحرر الشيك وهذا الأمر قد نصت عليه المادة [422] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي تنص على " تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل ".

---

[1] د. عبد المجيد عبد التواب، الوجيز في المال والملك ونظرية العقد، طبعة 1990م، ص 162.

[2] مجموعة أحكام النقض، ج1، طعن مدني 480 سنة 54، ص 130.

[3] د. تاج السر محمد حامد، عقد الوكالة، الخرطوم 2002م، ص 28.

أنه يجب على الوكيل في الشيك إذا كانت ولايته بلا أجر أن يقوم بالعناية التي يبذلها لتنفيذ أعماله الخاصة، فالمعيار في هذه الحالة هو معيار شخصي وليس موضوعي، إي أن المعيار في هذه الحالة هو معيار الرجل العادي وعلة ذلك أن الوكيل متبرع ولا يتقاضى أجراً عن عمل الوكالة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة [422] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي تنص على " على الوكيل أن يبذل فيما أوكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت وكالته بلا أجر "

وفي الجانب الثاني فإن الوكالة على الشيك إن كانت بأجر فإن على الوكيل أن يبذل عناية الرجل المعقول، فالمعيار الذي يعتد به في هذه الحالة هو معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً، فإن بذل عناية أقل من هذه العناية المحددة وفقاً للمعيار الذي سلف ذكره فإنه يكون مسئولاً عن تصرفه، حتى لو اتضح أن هذه العناية هي العناية التي يبذلها لإدارة شئونه، إذ أنه يكون ملزماً ببذل عناية الرجل المعقول حتى لو كانت هذه العناية تتطلب جهداً أكبر من الذي يبذله للعناية بشئون نفسه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة [422] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي تنص على " على الوكيل أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر ".

وعلى هدي من ذلك فإن الوكيل على الشيك تقع عليه المسئولية إذا تهاون أو لم يبذل الجهد لتنفيذ الوكالة دون مسوغ قانوني وعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد إن كانت الوكالة بأجر، ولا يكون مسئولاً إلا وفق المعيار الشخصي إذا كانت الوكالة بدون أجر، حتى لو كان ما يبذله في الحالة الأخيرة من عناية أقل من عناية الرجل المعتاد.

4/ نموذج توقيع الساحب :

ومما لا ريب فيه أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، وللمسحوب عليه حق التأكد من صدور الشيك من الساحب عندما يتم تقديمه إليه، والعمل الآن في البنوك يتم بأن يودع الساحب نموذجاً للتوقيع، حيث يقوم بالتوقيع على نموذج ثلاث مرات ويتم حفظ هذا النموذج في الحاسب الآلي، وفور تقديم الشيك للبنك يقوم الموظف بعمل المضاهاة فإن اتضحت المطابقة تم صرف قيمة الشيك، أما إذا اتضح للموظف عدم المطابقة امتنع عن سداد قيمة الشيك. ومن الجانب الآخر فإن الشخصيات الاعتبارية من شركات وهيئات ومؤسسات تقوم بتسليم البنك نماذج من توقيع المسئولين الذين يمثلونها عند صرف إي شيك، والغالب أن يتم توقيع أكثر من شخص على الشيك، وتقوم المضاهاة بالنسبة لتلك التوقيعات من قبل الموظف المختص عند تقديم الشيك للبنك[1].

5/ المسحوب عليه :

إن المسحوب عليه هو من يلتزم بأداء قيمة الشيك للمستفيد، أي من أصدر إليه الساحب الأمر بالوفاء، ويجب أن يشتمل الشيك على اسم المسحوب عليه، وهو يكون عادة بنكاً، وتشتمل الشيكات التي تصدرها المصارف على اسم البنك أو فرعه بجوار المكان الموجود فيه هذا البنك. ومما لا ريب فيه أن المسحوب عليه في الشيك يصدر إليه محرر الشيك أمراً بدفع مبلغاً للمستفيد أو لأمره نتيجة لأن محرر الشيك يعتبر دائناً للبنك لأن لديه رصيداً كافياً بالبنك يغطي مبلغ الشيك.

مما سلف ذكره يتضح بأن المسحوب عليه يجب أن يكون بنكاً وهو أمرٌ إشترطه المشرع السوداني في المادة [76] من قانون الكمبيالات لسنة 1917م والتي تنص على "أن الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي، في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 104.

وفيما عدا ما نص على خلافة فيما يلي تسري على الشيك أحكام هذا القانون السارية على الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب".

وفي الجانب الآخر فإن التشريع المصري يتطلب أيضاً أن يكون المسحوب عليه مصرفاً وكان العرف قد جرى على سحب الشيكات على مصارف، وكان كل ما يشترط هو أن يكون المسحوب عليه محدداً بشكل نافٍ لكل تجهيل حتى يتمكن الحامل من الاهتداء إليه واستيفاء قيمة الشيك، وقد أخذ المشرع في قانون التجارة المصري لسنة 1999م بما تذهب إليه غالبية التشريعات من أن يكون المسحوب عليه مصرفاً.[1]

بيد أن هذا الشرط هو الذي يميّز الشيك عن الكمبيالة، فالكمبيالة هي أداء وفاء عند الطلب إلا أنها تكون مسحوبة على شخص وهذا ما أكدته المادة [3] من قانون الكمبيالات السوداني لسنة 1917م والتي تنص على " الكمبيالة أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر".

خلاصة القول أن أغلب التشريعات قد اشترطت لصحة الشيك أن يكون مسحوباً على مصرف معين، وهذا هو الأمر الذي يميز الشيك عن الكمبيالة التي تكون مسحوبة على شخص معين.

---

[1] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 182. المادة(475) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م حيث نصت على " الشيك الصادر من مصرف والمستحق الوفاء فيما لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

6/ المستفيد:

المستفيد من الشيك هو من صدر الشيك لمصلحته، أي هو الشخص الذي له حق اقتضاء قيمة الشيك من المسحوب عليه، ولكن المشرع السوداني لم يعرف المستفيد، ولكن تم ذلك ضمنياً عند تعريف المشرع السوداني للكمبيالة ويمكن القول بأنه قد عرف المستفيد بأنه: هو الشخص الذي تدفع له قيمة النقود بواسطة المسحوب عليه بتوجيه وتكليف من الساحب.[1]

يبد أن المشرع المصري قد نص على تعريف المستفيد صراحة في نص المادة الأولى من قانون الشيك لسنة 1982م بأنه هو الشخص الذي صدر لصالحه الشيك، ولكن قانون التجارة لسنة 1999م لم يورد هو الآخر تعريفاً للمستفيد كما فعل المشرع السوداني ولكنه قد نص في الفقرة الثالثة من المادة [477] على أن الشيك الذي لا يحمل اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.

على أنه هنالك ثلاث طرق لتعيين المستفيد من الشيك، أولى تلك الصور أن يكون الشيك صادراً لإذن أو لأمر شخص معين، وهذه هي الصورة الغالبة، ويتم فيها تداول الشيك عن طريق تظهيره، أما الصورة الثانية وهي أن يصدر الشيك لحامله وهي صورة معتادة في التعامل التجاري وفيها يتداول الشيك عن طريق تسليمه ويتعين المستفيد بواقعة حيازته، أما الصورة الأخيرة تفترض تعيين المستفيد باسمه، ومثل هذا الشيك ينقل الحق الثابت عن طريق الحوالة المدنية[2].

---

[1] المادة (3) من قانون الكمبيالات لسنة 1917م والتي تنص على "الكمبيالة أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص أخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 112.

على أنه يجب تعيين المستفيد بشكل محدد سواء كان الشخص معين أو لأمره أو لحامله لأن المسحوب عليه قد يرفض الوفاء بقيمة الشيك إذا التبس الأمر عليه[1].

7/ الأمر بالدفع :

مما لا ريب فيه أن فائدة الشيك في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء، وباعتباره كذلك فيجب أن يتضمن أمر صادرٌ من الساحب إلى المسحوب عليه، يقوم بموجبه الأخير بالوفاء بقيمة الشيك على أن الشيك يعتبر حال الدفع عند الطلب وهذا ما أكدته المادة [76] من قانون الكمبيالات لسنة 1917م والتي تنص على "الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب ".

بيد أنه جرى العرف التجاري في السودان أن يكتب في الشيك تاريخ لاحق لتحريره، وهذا الأمر يعني أنه لا يكون حال الدفع عند الطلب بل في تاريخ معين.

---

[1] المادة [5] من قانون التجارة المصري لسنة 1993م والتي تنص على :

1/ يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى :

أ- شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط.

ب- شخص مسمى مع ذكر عبارة " ليس للآخر " إذا به عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ج- حامل الشيك.

2/ الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة " أو لحامل " أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله.

3/ الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.

4/ الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط " غير قابل للتداول " لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط.

* مادة [6] :

1- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه.

2- كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

3- ولا يجوز سحبه على ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مما تجدر الإشارة إليه هنا أن العرف التجاري المصرفي قد جرى على تداول الشيكات الآجلة، وهذه الشيكات صادرة في حقيقتها في تاريخ سابق للتاريخ الذي تحمله في ظاهرها. لكنها من حيث الشكل تحمل تاريخاً واحداً، كما أنها في العرف التجاري لا تقدم للدفع إلا عند حلول ذلك التاريخ، لأنها لو قدمت قبل ذلك التاريخ لردها المسحوب عليه لأنها سابقة لأوانها[1].

بيد أن الوضع في القانون المصري لا يختلف عن القانون السوداني في هذا الشأن، فإذا قدم الشيك المتأخر التاريخ في اليوم السابق على اليوم الثابت فيه، وفي هذه الصورة للمسحوب عليه أن يمتنع عن سداد قيمة الشيك حتى لو كان للساحب مقابل وفاء كاف لذلك، لأن التزامه بالسداد مرتبط بتاريخ الشيك[2].

يرى الباحث أن العرف التجاري يخرج الشيك عن طبيعته القانونية بأنه أداة وفاء بمجرد الاطلاع أو عند الطلب وبذلك فإنه يجب وضع نص في القانون يمنع التعامل بالشيكات الآجلة، لأن فتح هذا الباب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار قيمة الشيك الاقتصادية بأنه يجري مجرى النقود.

ثالثاً : الشروط الموضوعية للشيك :

1/ الأهلية :

الأهلية تعني أهلية الأداء في هذا المنحنى، أي للشخص مقدرة على إبرام التصرفات القانونية مثل الشيكات.

ومما لا ريب فيه أن القانون السوداني قد حدد سن الرشد بثمانية عشر عاماً وهذا ما نصت عليه المادة [56] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي تنص على " سن الرشد ثمانية عشر عاماً مع مراعاة أي قيد آخر يفرضه القانون".

---

[1] د. الصديق عبد الباقي حسين، مرجع سابق، ص 8.

[2] د. زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 239.

وعلى كل فإن كل شخص قد بلغ سن الرشد التي حددها القانون بثمانية عشر عاماً له حق تحرير الشيك وحق تظهيره وحق قبوله. من الجانب الآخر فإن فاقد التميز وهو من لم يبلغ السابعة من عمره حسب نص الفقرة [4] من المادة [22] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م فإن تصرفاته تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، إي أنه لا يمكن له القيام بأي تصرف متعلق بالشيك.

أما الصبي المميز وهو من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن التميز فإن تصرف أي تصرف فيما يتعلق بالشيك فإن تصرفاته تكون صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً[1].

أما المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة فيقع إي تصرف منهم فيما يتعلق بالشيك باطلاً بعد تسجيل قرار الحجر، أما التصرفات التي صدرت قبل تسجيل قرار الحجر فلا تعتبر باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وكان الطرف الآخر على علم بها[2].

2/ الرضا:

مما لا ريب فيه أن تحرير الشيك يجب أن يكون صادراً بناء على رضا صحيح غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة مثل الغلط والإكراه والتدليس، فإن شاب العلاقة في الشيك أي عيب من عيوب الإرادة فإن هذه الأمور تجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة الطرف الذي شابت إرادته إحدى هذه العيوب[3].

3/ المحل:

أما فيما يتعلق بالمحل فيمكن القول بأن محل الالتزام دائماً في الشيك هو مبلغ محدد من النقود، وبهذا تكون وظيفته هي الوفاء، على أن محل الشيك إن كان

---

(1) الفقرة "5" من المادة [22] مقروءة مع [55] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

(2) المواد من [57– 62] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

(3) المواد من [88– 90] من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

غير النقود فإن الأثر المترتب على ذلك البطلان من الناحية المدنية كما سلف القول عند تعريف الشيك.

4/ السبب:

المقصود بالسبب في الشيك هو أساس الالتزام أي العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الشيك لمصلحة المستفيد، فإذا ما كان السبب غير مشروع فإن أي مطالبة به يكون مصيرها الرفض، فإذا تعلق الشيك بمعاملة ربوية فإن الدعوى مصيرها الشطب لأن المحاكم لا يمكن أن تكون أداة لتنفيذ مثل هذه المعاملات الربوية[1].

ومهما يكن من أمر فإن المادة [110] من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م قررت عدم الحكم بالفائدة والتي تنص على " لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال على ألا تسري أحكام هذه المادة على أي إتفاق تم التوقيع عليه قبل اليوم الثامن عشر من أغسطس 1983م.

خلاصة الأمر أن المشرع السوداني وبعد الإعلان عن تطبيق الشريعة الإسلامية في العام 1983م قد منع التعامل بالربا وألزم المحاكم بعدم الحكم به، وذلك تماشياً مع قصد المشرع السوداني بتحكيم شرع الله.

رابعاً : مسئولية أطراف الشيك :

1/ مسئولية الساحب :

إن الساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك وتسليمه للمستفيد، حيث يقوم بكتابة بيانات الشيك وفق النموذج المعد من البنك ويقوم بتوقيع الشيك.

---

[1] ج– س ضد الفاتح قريب الله السماني، مجلة الأحكام القضائية 1996م، ص 54.

- The court do not protect and recovery – property the subject illegal transaction such – as dealing in currency out side the provisibions of the Law or transaction in smuggled goods for example , there l agree dismiss this case from – the start ,

فيجب على الساحب قبل تسليم الشيك وتحريره التأكد من أن رصيده يكفي لمبلغ الشيك، وإلا كان ملزماً بدفع قيمته، وهذا ما أكدته المادة (1/85) من قانون الكمبيالات لسنة 1917م والتي تنص على:

يترتب على سحب الكمبيالة بالنسبة لساحبها ما يأتي:

أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً ويدفع قيمتها طبقاً لصيغتها وأنه إذا رفضت الكمبيالة يكون ملزماً بتعويض الحائز أو أي مظهر يكون مجبراً على دفع قيمتها بشرط أن تكون الإجراءات المقررة في حالة رفض الكمبيالة قد اتخذت على الوجه الصحيح.

على أن الساحب يمكن أن يدفع المسئولية المدنية إذا كان استلام الشيك بناء على الاحتيال أو السرقة أو أن إرادته قد شابها عيب مثل الغلط والإكراه والتدليس.

2/ مسئولية المظهر:

الشيك قد يتم تداوله، فبدلاً من أن يقوم المستفيد بصرف قيمة الشيك من البنك يمكن أن يظهره إلى آخر ويقوم الآخر بتسليمه وأخيراً يكون تحت أمرة الحامل، وانتقال الشيك وتحويله من شخص لآخر يسمى التظهير ويحدث ذلك بأن يقوم المستفيد بالتوقيع على ظهر الشيك وكتابة اسم الشخص الذي انتقل إليه الشيك على ظهر الشيك، ويسمى الأخير بالمظهر له والأول بالمظهر.

3/ أنواع التظهير:

3-1. التظهير الناقل للملكية:

هو التظهير الذي بموجبه ينتقل الحق الثابت في الشيك مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له وفيه يلتزم المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع الأخرين الذين قاموا بالتوقيع على الشيك.

3-2. **التظهير التوكيلي:**

3-3. وهو نوع من التظهير الذي يقوم بموجبه الساحب بتسليمه إلى آخر مع توكيله في تحصيل قيمته في الموعد المحدد للوفاء به، ومن ثم يظل المظهر هو صاحب الحق في قيمة الشيك.[1]

3-4. التظهير الخاص:

هو ذلك النوع الذي يتم فيه تحديد اسم الشخص المستفيد المظهر إليه وذلك بإضافة اسمه إلى توقيعه، ويكون ذلك على ظهر الشيك.

3-5. التظهير على بياض:

هو التظهير الذي يكتفي فيه المستفيد بوضع توقيعه على ظهر الشيك فقط ولم يحدد الشخص المظهر إليه، ويتم دفع قيمة الشيك في هذه الحالة لحامله.

3-6. التظهير المقيد:

وهو ذلك التظهير الذي لا يعطى فيه الحق للمظهر إليه سلطة نقل ملكيته إلى شخص آخر، ولكن يمنح الحق في صرفه والحق في مقاضاة أي شخص له الحق في مقاضاته.[2]

3-7. التظهير المشروط:

هو ذلك النوع الذي يكون معلقاً على شرط، ولكن في هذه الحالة يجوز للمسحوب عليه إهمال الشرط والوفاء بقيمة الشيك لأن الشيك هو أداة وفاء بمجرد الإطلاع وغير مقيد بشرط كما سبق بيان ذلك عند تعريف الشيك.

أما حول الحديث عن مسئولية المظهر فيمكن القول بأنها نفس مسئولية الساحب ويجب عليه أن يقوم بالوفاء بقيمة الشيك لأن خروج الشيك من حيازة

---

[1] عبد الحليم كندة، بحث بعنوان أحكام تظهير الشيك، منشور بمجلة العدل، وزارة العدل الخرطوم، العدد الثامن عشر، أغسطس 2006م، ص 40.

[2] المادة (33) من قانون الكمبيالات لسنة 1917م.

الشخص الذي وقع عليه بصفته ساحباً أو مظهراً أعد قرينة على أنه قد سلمه تسليماً صحيحاً غير مقيد بشرط ما لم يثبت العكس.[1]

على أنه يجب على المظهرين إن كانوا متعددين دفع قيمة الشيك للحائز طالما أنهم ملتزمون بها وطالما أنه قد حازه بطريق صحيح، حيازة خالية من أي عيب في ملكية الأطراف السابقين عليه، وكذلك من أي دفوع شخصية جائز لهم التمسك بها فيما بينهم.

4/ مسئولية المسحوب عليه:

المسحوب عليه لا بد أن يكون مصرفاً، وواجب المسحوب عليه الوفاء بالشيكات المسحوبة بواسطة العملاء هو واجب أساسي من حيث الأهمية، وفي سبيل أداء هذا الواجب يتحتم على البنك الالتزام بتعليمات العملاء التي يفصح عنها الشيك المقدم للبنك، ومن ثم هنالك عدة اعتبارات يجب أن يقوم بمراعاتها البنك قبل الوفاء بالشيك أو الامتناع عنه.[2]

عوداً على بدء وقبل أن يقوم البنك بالوفاء بالشيك يجب عليه أن يتأكد من المتطلبات الشكلية التي يفرضها القانون، فإن لم يفعل البنك ذلك وكان الشيك مفتقراً لواحد من المتطلبات أو أكثر يكون للطرف المتضرر حق مقاضاة البنك لإهماله في القيام بواجبه، فيجب أن يحمل الشيك توقيع محرره وأن يكون التوقيع مطابقاً للأنموذج المقدم للبنك، وفي حالة الشركات والمؤسسات يجب أن يكون الشيك موقعاً عليه من قبل موظفين من موظفي الشركة ويجب أن يكون مطابقاً مع التوقيع الذي قامت الشركة بتسليمه للبنك مفوضة فيه أولئك الموظفين بالتوقيع نيابة عنها.

---

[1] المادة (3/20) من قانون الكمبيالات لسنة 1917م.

[2] د. الصديق عبد الباقي، مرجع سابق، ص 92.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، وأقول بأن الخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

1. الأحكام المتعلقة بالشيك وردت في قانون الكمبيالات لسنة 1917م وهو جاري العمل به الآن.
2. قواعد وإجراءات وأنواع الشيك غير معروفة لدى العاملين في النشاط الاقتصادي والتجاري وحتى القانوني.
3. كثرت في الآونة الأخيرة المعاملات غير المشروعة الربوية منها والمخالفة للقوانين مثل التهريب وغسيل الأموال والتي تتم من خلال تداول الشيكات.
4. إن التعامل بالشيكات يقوم على أساس الثقة بين المتعاملين وإن كان لا يخرج عن دوائر المعاملات بين الأفراد إلا أن البعض قد يلجأ لاستغلالها للأضرار بالغير.
5. إن إقحام المواد المتعلقة بالشيك في القانون الجنائي يخرجه عن طبيعته المدنية، كما أن التلويح بالجزاء الجنائي يسفر عنه الإحجام عن التعامل بالشيكات لدى الغالبية.
6. إن العمل بالشيكات الآجلة يؤدي إلى صعوبات جمة إذ أن أغلب القضايا المتعلقة بالشيك ناتجة عن مثل هذه المعاملات.
7. كثرت في الآونة الأخيرة القضايا المتعلقة بعدم الوفاء بقيمة الشيكات وهي تهدم الغرض من الشيك وهو القيام بوظيفة النقود.
8. إن وضع النصوص القانونية ليس كافياً فقد يلتف البعض حول القانون، وإيجاد السبل والوسائل الغير مشروعة للحصول على أموال بأي طريقة وأي كيفية كانت وقد يستغل البعض الشيكات للوصول إلى أهدافهم تلك.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع السوداني بعمل قانون للشيك ونظم قواعده والإجراءات المتعلقة أسوة بالدول الأخرى كمصر وفرنسا وبريطانيا.
2. نشر الثقافة القانونية للشيك من خلال ندوات ومحاضرات ونشرات.
3. يجب ألا تكون المحاكم أداة لتنفيذ المعاملات غير المشروعة والمخالفة للقانون والمعاملات الربوية.
4. نوصي المشرع بضرورة التدخل لحماية تلك المعاملات المستحدثة المتعلقة بالشيك وذلك بوضع التنظيم الذي يرتب الجزاءات المدنية.
5. نوصي المشرع السوداني بإلغاء المواد المتعلقة بالشيك في القانون الجنائي وإرجاع الأحكام المتعلقة بالشيك لأصلها في القانون المدني.
6. نوصي المشرع السوداني بإلغاء العمل بما يسمى بالشيكات الآجلة لأنها تخرج الشيك عن وظيفته بأنه أداة وفاء وواجب الدفع بمجرد الإطلاع.
7. نوصي القائمين على أمور المصارف بتحري الدقة عند فتح أي حساب جاري لأي عميل من أنه أهلاً للثقة ويجب تزكيته من عدة أشخاص وأنه في مركز مالي جيد حتى تعود الثقة في الشيكات وتتم الفائدة المرجوة منها.
8. نشر الوعي الديني حتى لا يقوم البعض بأكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الدين الحنيف ونهت عنه السنة النبوية، مستغلين ثقة الناس في التعامل بالشيكات أسوأ استغلال.

قائمة المراجع

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة دار الجيل، بيروت لبنان.
2. مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروزابادي)، القاموس المحيط، مصر، الطبعة الثانية، 1952م.
3. أ.د. الحاج الدوش، القانون التجاري، أم درمان، 2003م.
4. د. الصديق عبد الباقي حسين، المسئولية عن الشيك، الطبعة الأولى، الخرطوم 2000م.
5. د. زكي زكي الشعراوي، القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991م.
6. عبد المنعم عجب الفيا، الشيك في القانون السوداني، الطبعة الثانية، ط2 دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر 2012م.
7. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالإسكندرية – 1999م.
8. د. سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2004م.
9. شريف الطباخ، الدفوع في الشيك، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.
10. د. عبد المجيد عبد التواب، الوجيز في المال والملك ونظرية العقد، القاهرة، 1990م.
11. د. تاج السر محمد حامد، عقد الوكالة، الخرطوم 2002م.
12. عبد الحليم كندة، بحث بعنوان أحكام تظهير الشيك، منشور بمجلة العدل، وزارة العدل الخرطوم، العدد الثامن عشر، أغسطس 2006م.

قوانين سودانية:

1. قانون الإثبات 1994م.
2. قانون الكمبيالات 1917م.

3. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

قوانين أجنبية:

1. قانون التجارة المصري لسنة 1939م.
2. قانون التجارة المصري لسنة 1982م.
3. قانون التجارة المصري لسنة 1993م.
4. قانون التجارة المصري لسنة 1999م.

السوابق القضائية:

1. ج س ضد محمد عمر محمد، مجلة الأحكام القضائية، 1990م، ص 100.
2. ج س ضد عبد الله عبد الرحمن، مجلة الأحكام القضائية 1992م، ص 149.
3. ج س ضد علي ميرغني عثمان، مجلة الأحكام القضائية 1995م، ص 98.
4. ج س ضد الفاتح قريب الله السماني، مجلة الأحكام القضائية 1996م، ص 74.

السوابق المصرية:

1. مجموعة أحكام النقض، ج1، محكمة النقض جلسة 1952/6/10م، طعن 68، س 22 ق، ص 260.
2. مجموعة أحكام النقض، ج1، محكمة النقض، طعن 248، س 44 ق. جلسة 1974/3/10م س 25، ص 242.
3. مجموعة أحكام النقض، ج1، طعن مدني 480، س 54، ص 130.